بيان الاباك نعبد معناه نخصك بالعبادة فلا يوجب ان لا يراد باللفظ الا هذا المعنى **واما المأول فما ترجح من المشتركة بعض وجوهه بغالب الرأى** اعترض عليه بان تعبيره المؤول بقوله من المشترك وبقوله بغالب الراى ليس بصحيح لانهما ليسا بلازمين لوجوده بل وعما قال الخفي والمشكل والمجمل اذا زال الخفاء عنهما بدليل ظني كخبر الواحد والقياس يسمى ما ولا وكذا الظاهر والنص اذا حملا على بعض وجوههما يصيران مؤولين بلا خلاف مع ان القيد بن منتفيان واجيب عنه بان المراد من المشترك المشترك اللغوى وهو ما فيه خفاء ومن قوله بغالب الرأى ما يوجب الظن اعم من ان يكون رايا او خبر الواحد فح يدخل جميع اقسامه فيه ولقائل ان يقول المراد من المشترك الاصطلاحى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى فيكون التعريف لنوع من المؤول وهو المؤول من المشترك لا لمطلق المؤول لانه في بيان اقسام النظم صيغة ولغة وما عدا المؤول من المشترك ليس منهما لانه يتغير دلالته الوضعية بالتاويل فان قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة يدل بالوضع على وجوب الوضوء لكل صلاة وبالتاويل والحمل على الوقت تغيرت تلك الدلالة فلا يكون بعد التاويل من اقسام النظم بخلاف المؤول من المشترك فان القرء بعد ان ترجح ارادة الحيض منه يكون دالا على الحيض بالوضع كما كان قبله فان قلت في المؤول يبقى المراد بالراى وكيف يدخل في اقسام النظم قلت اثر الراى في اظهار المراد من المشترك وتعدد ذلك يضاف الحكم الى النص المشترك لا الى وجوه الراى اعلم ان ترجيح بعض

وجوه

وجوه المشترك قد يكون بالتامل في صيغته كالقروء وجدناه دالا على معنى الجمع فحملناه على الحيض وقد يكون بالنظر الى سياقه فانا اذا نظرنا الى لفظ ثلاثة لوجدناه دالا على عدد معلوم فحملناه على الحيض لئلا ينتقض عنها كما قررناه فيما سبق وقد يكون بالنظر الى سياقه وهو اخر الكلام كقوله تعالى احلنا دار المقامة من فضله وقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث فان قلت في المأول لا بد من اعتبار شئ اخر غير الوضع والنظم ما يكون دلالته على المعنى بالوضع من غير نظر الى امر اخر قلت لا نسلم بان وجوه النظم اى طرقه اعم من ان يكون باعتباره في نفسه او بالنظر الى غيره **وحكمه العمل به** اى حكم المؤول وجوب العمل به **على احتمال الغلط** والسهو كمن وجد ماء فغلب على ظنه طهارته يلزمه التوضي به على احتمال الغلط حتى لو تبين نجاسته بعد ذلك يلزمه اعادة الصلوة لان التاويل ان ثبت بالراى فلا حظ له في اصابة الحق حقيقة وان ثبت بخبر الواحد فيكون الثابت به ظنيا لا قطعيا **واما الظاهر فهو اسم لكلام** وفيه اشارة الى ان الظاهر من اقسام النظم لكنه متعلق بالمركبات **ظهر المراد به** اى بالكلام اراد بالظهور الظهور اللغوى وهو الوضوح لئلا يلزم تعريف الشئ بنفسه على ان الظاهر علم فلا يكون المعنى ملتفتا اليه **للسامع** اذا كان من اهل اللسان **بصيغته** اى بسماعها احترز به عن الخفي والمشكل فان ظهور المراد منهما بعد السماع موقوف على الطلب والتامل وعن النص ايضا فان الظهور فيه بمعنى في المتكلم لا بنفس صيغته كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا فهو الظاهر في الاحلال والتحريم فان قلت كان ينبغي ان يقول ويكون محتملا